

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين قائد حام للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - عين المشير عبد الحكيم حل عامر قائلاً عاماً للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى فصرالقة في ٢ شبان سنة ١٣٧٧ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باعتاد الميزانية الانتاجية للمؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة

الاقتصادية الصادر في مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة

العامة للمؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد الميزانية الانتاجية للمؤسسة الاقتصادية في ١٤ يناير

سنة ١٩٥٧ على الوجه الآتي :

الخصوم	الأصول
جنيه ٢٣,١٣٠,٩٦٠ رأس المال .	جنيه ٢٣,١٣٠,٩٦٠ أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الشركات المساهمة

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ

هذا القرار ما

مدى فصرالقة في ٢ شبان سنة ١٣٧٧ (١٤ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تعديل رأس مال المؤسسة الاقتصادية في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة

الاقتصادية الصادر في مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٥٧ بضم رأس مال بنك

الأثمان العقارى في رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجنة تقدير

الأصول التي آلت إلى المؤسسة الاقتصادية بحكم القانون رقم ٢٠

لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات في التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - توحد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية تحت
قيادة واحدة يطلق عليها اسم " قوى الشرطة والأمن " وتنقل صلاحيات
وواجبات وحقوق القائد العام للدرك والمدير العام للشرطة والأمن وقائد
قوى البادية الى القائد العام لقوى الشرطة والأمن الذي يلقب " مدير
عام للشرطة والأمن " .

مادة ٢ - يعين مدير عام الشرطة والأمن بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ولوزير الداخلية
إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر دمشق في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال
بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتكون رأس مال المؤسسة الاقتصادية من :

بجاءه

١ - قيمة أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الشركات
المساهمة على الوجه المبين في الميزانية الافتتاحية المؤسسة
في ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ المرفقة .

٢ - قيمة رأس مال بنك الائتمان العقاري .

٣ - قيمة الأموال المحولة للمؤسسة الاقتصادية
من الحكومة .

المجملة ٢٨٣٦١١٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مدير عام الشرطة والأمن في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بتوحيد
قوى الدرك والشرطة والأمن العام في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - عين المقدم محمد الجراح مديراً عاماً للشرطة والأمن .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره ؛

صدر دمشق في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر